S241210

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

بيـــان

الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تدعو روسيا لتسليم بشار الأسد لمحاكمته في سوريا

بشار الأسد متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية **ولا يحقُّ له طلب اللجوء**

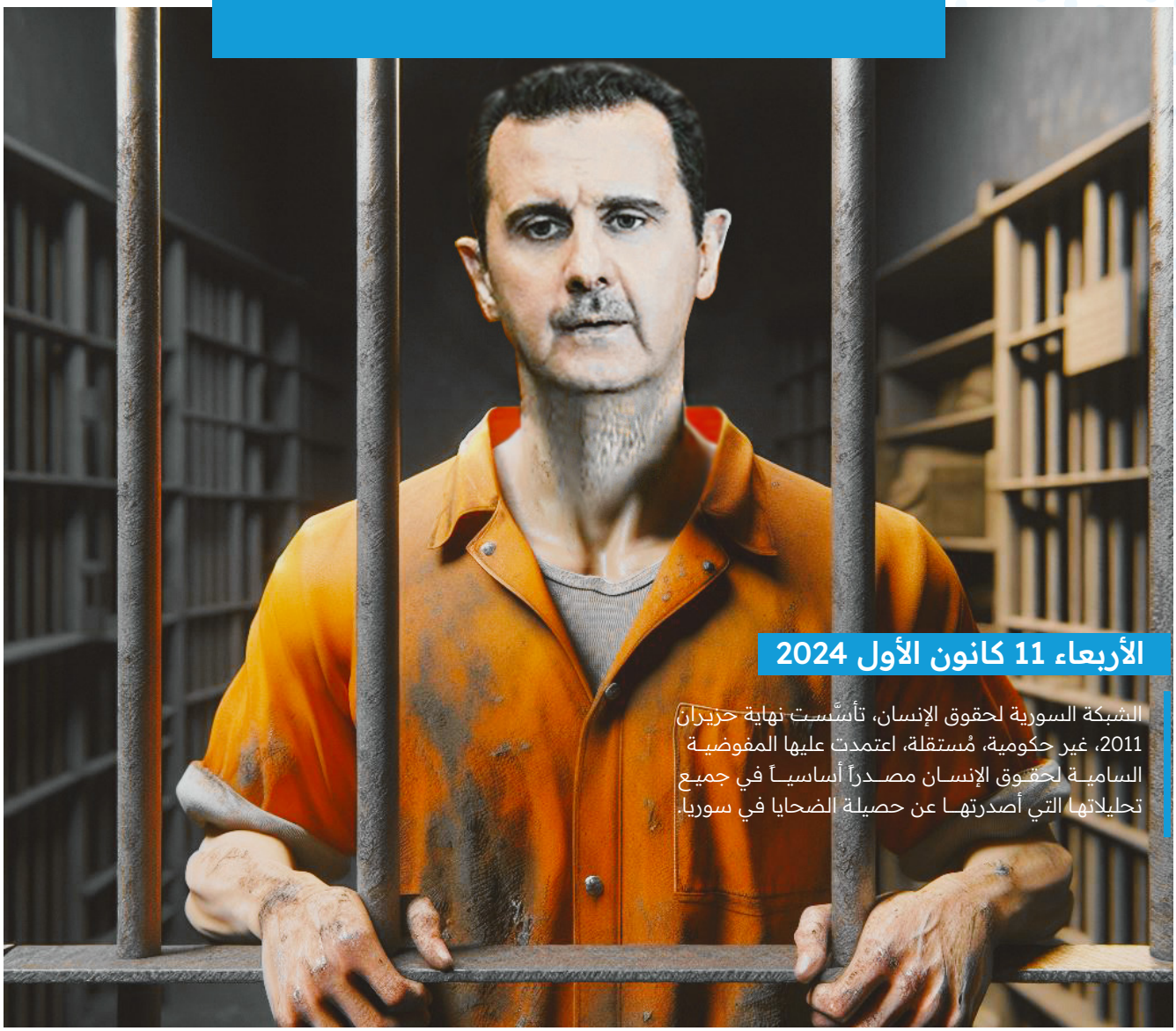

الأربعاء 11 كانون الأول 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

لاهاي - الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

في يوم الأحد، الموافق 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، أوردت القناة الروسية الأولى، نقلاً عن الكرملين، أنَّ الرئيس السوري المخلوع بشار الأسد قد وصل مع عائلته إلى موسكو. وأعلن المتحدث باسم الكرملين، دميتري بيسكوف، أنَّ الرئيس فلاديمير بوتين قرر منح الأسد وعائلته حقَّ اللجوء في روسيا "لدواعٍ إنسانية". ومع ذلك، يبدو أنَّ هذا القرار يستند إلى اعتبارات سياسية بحتة، ولا ينسجم مع المعايير القانونية الدولية.

بشار الأسد ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحقِّ الشعب السوري، وبحسب قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان فهو متهم في قتل ما لا يقل عن **202 ألف مدني** سوري، بينهم **15 ألفاً** قتلهم تحت التعذيب، وإخفاء **96 ألفاً** آخرين، وتشريد قسري لقرابة **13 مليون** مواطن سوري، وغير ذلك من انتهاكات فظيعة، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية.

عدم أهلية مرتكبي الجرائم للجوء الإنساني وفق القانون الدولي:

بموجب القانون الدولي، لا يحقُّ للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب التمتع بحقِّ اللجوء الإنساني. **وتنص اتفاقية اللاجئين لعام 1951،** في المادة 1 الفقرة "واو"، على استثناء الأفراد من حماية اللاجئين إذا توفرت "أسباب جدية للاعتقاد" بارتكابهم:

- جرائم ضد السلام، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية.
- جرائم خطيرة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل تقديم طلب اللجوء.
- أعمال تتعارض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

يهدف هذا البند إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الكبرى من العدالة، مع تحقيق توازن بين حماية اللاجئين والحفاظ على سلامة أنظمة اللجوء وضمان العدالة للضحايا.

وعلى الرغم من استبعاد الأفراد المشمولين بالمادة 1 الفقرة "واو" من الحصول على وضع اللاجئ، لا يجوز إعادتهم إلى بلد يواجهون فيه خطراً حقيقياً للتعذيب أو انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، قد تقدم الدول أشكالاً مؤقتة أو محدودة من الحماية دون منح وضع اللاجئ الكامل.

إذا قررت روسيا تسليم بشار الأسد إلى سوريا، فإنَّ ذلك يستوجب من السلطة الحاكمة في سوريا ضمان توفير محاكمة عادلة له، والتأكيد على عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية.

توصيات:

- **إلى الحكومة الروسية:**
  - إعادة النظر في قرار منح اللجوء لبشار الأسد، كونه يتعارض مع الالتزامات الدولية المتعلقة بمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.
  - اتخاذ إجراءات لتسليم بشار الأسد إلى السلطات السورية الجديدة لإجراء محاكمة عادلة له في سوريا.

- **إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:**
  - الضغط على روسيا للوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية، ومنع استخدامها اللجوء الإنساني كغطاء سياسي لمجرمي الحرب.

- **إلى الحكومة السورية المستقبلية:**
  - الالتزام بمبادئ العدالة الانتقالية وضمان توفير محاكمة عادلة لبشار الأسد وجميع المتهمين بارتكاب انتهاكات فظيعة بحقِّ الشعب السوري.
  - فصل القضاء بشكل كامل عن السلطة التنفيذية لضمان محاسبة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org